



دليل الإدراج والعضوية في سوق دمشق للأوراق المالية

مقدمة:

تحرص سوق دمشق للأوراق المالية على توفير المعلومات الكاملة والواضحة لجميع الشركات المساهمة الراغبة في الحصول على الموافقة على الإدراج والعضوية في السوق، وتهدف السوق من خلال إصدارها لهذا الدليل توضيح آلية التقدم بطلب الإدراج والعضوية للشركات الراغبة بإدراج أوراقها المالية في سوق دمشق للأوراق المالية.

تعريف عامة:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا الدليل ما يلي:

مجلس الإدارة : مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للسوق.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدث بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

المركز : مركز المقاصة والحفظ المركزي.

العضوية : عضوية كل من سوق دمشق للأوراق المالية و المركز.

الأوراق المالية : وتشتمل على :

أ- أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.

ب- سندات الدين القابلة للتداول والتي تصدرها الشركات المساهمة السورية والمعرفة بقانون الشركات رقم /3/ لعام 2008 على أنها أسناد القرض.

ج- أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

د- الوحدات الاستثمارية السورية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.

هـ- أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.

أولاً: إجراءات إدراج الأسهم

المرحلة الأولى:

تقوم الشركات المساهمة (السورية وغير السورية) بتقديم طلب الإدراج وفق النموذج المخصص لها على أن يكون الطلب موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير التنفيذي أو أي شخص آخر مفوض بالتوقيع عنها بموجب تفويض رسمي معتمد، ومحتوماً بخاتم الشركة، على أن يتضمن الطلب كافة الوثائق التالية المحددة في نظام الإدراج:

نوع الوثيقة:
تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمّن وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة التي ترغب بإدراجها.
تقييم مجلس إدارة الشركة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.
الأحداث الهامة التي مرّت بها الشركة أو أثّرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة والتي يشترط أن تتضمن: <ol style="list-style-type: none"> 1. الموازنات التقديرية. 2. التدفقات النقدية المتوقعة.

3. مصادر التمويل المتوقعة.
4. الخطط التسويقية المستقبلية.
5. وأية بيانات أخرى تراها الشركة ضرورية.
أسماء الأشخاص الذين يملكون خمسة بالمئة أو أكثر من أسهم الشركة.
قائمة بأسماء المؤسسين ونسب تملكهم.
أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء أشخاص الإدارة العليا ومنصب كل منهم وأسماء الأشخاص المطلعين، وتصريح حول الأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.
كشف بأسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم، ونسبة مساهمة غير السوريين في الشركة.
صورة مصدقة عن السجل التجاري.
النظام الأساسي للشركة، ونشرة الإصدار (إن وجدت).
بيان صادر عن الهيئة يثبت تسجيل الأوراق المالية للشركة، وقيامها بكافة الالتزامات المطلوبة منها للهيئة.
الحصول على موافقة مسبقة بالإدراج من الهيئة (بالنسبة للشركات الغير سورية).
التقارير السنوية للشركة عن آخر ثلاث سنوات مالية بما فيها تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مفتشي الحسابات وذلك للشركة التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق النظامية، وعن آخر سنة مالية للشركة التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق (الموازية - أ)، والميزانية الافتتاحية المعتمدة للشركة التي ترغب بإدراج أسهمها في السوق (الموازية - ب).
تعهد من مجلس إدارة الشركة بصحة المعلومات الواردة بطلب الإدراج، والالتزام بجميع القوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم المعمول بها في الهيئة والسوق، وأية تعديلات تطرأ عليها، وتقديم كافة المعلومات التي

تطلب من الشركة.
البيانات المالية عن الشركات الأم والتابعة والشقيقة (إن وجدت).
لائحة بالدعاوى المرفوعة من قبل الشركة أو ضدها وأية نزاعات قائمة أو محتملة.
البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مفتش حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.
قائمة بأسماء المؤسسين ونسب تملكهم.
أية معلومات أو بيانات أو وثائق أخرى تراها السوق ضرورية.

المرحلة الثانية:

بعد استكمال جميع البيانات والمعلومات من قبل الشركة، يتم إرسال الطلب إلى السوق بكتاب رسمي بعد أن يقوم ديوان السوق بتسجيله وتزويد الشركة المرفقة للطلب برقم الوارد في السجل إذا طلبت الشركة ذلك وتقوم دائرة الإدراج ضمن مديرية الإدراج والعمليات باستلام طلب الإدراج أصولاً، ثم تقوم بدراسة الطلب المقدم وفي حال الإخلال بأحد الشروط المطلوبة، يتم إخطار ممثل الشركة عن عدم تحقيق الشركة لواحد أو أكثر من هذه الشروط، أما في حال تحقق الشروط يتم رفع الطلب إلى مدير الإدراج والعمليات في السوق.

المرحلة الثالثة:

يقوم مدير الإدراج والعمليات بمراجعة وتدقيق الطلب، وفي حال وجود ملاحظات يعاد إلى دائرة الإدراج، أما في حال عدم وجود ملاحظات يرفع الطلب إلى المدير التنفيذي للسوق مع اقتراح الموافقة وتحديد نوع السوق الذي ستدرج فيه وفقاً لبيانات الشركة المرفقة في الطلب.

المرحلة الرابعة:

يقوم المدير التنفيذي بمنح الموافقة الأولية أو عدم الموافقة على الإدراج.

بعد صدور الموافقة الأولية من قبل المدير التنفيذي، تقوم مديرية الإدراج والعمليات بإبلاغ الشركة المساهمة بالقرار، وبضرورة استكمال الإجراءات التالية:

أ- نشر الخبر المتضمن إبلاغ حاملي الأسهم بأن الشركة ستقوم بإدراج أسهمها في السوق ضمن جريدتين رسميتين يوميتين، وموافاة السوق بنسخة عن هذا الإعلان.

ب- تقديم بيان صادر عن مركز المقاصة والحفظ المركزي بتسجيل وإيداع الأسهم.

ج- تسديد البدلات المقررة للإدراج في السوق.

د- توقيع اتفاقية الإدراج مع السوق التي تحدّد حقوق والتزامات الطرفين.

هـ- تقديم دراسة تقييم لتقدير القيمة العادلة للشركة وفق معايير التقييم الدولية معدة من جهة محايدة ومستقلة.

المرحلة السادسة:

بعد استكمال إجراءات الإدراج من قبل الشركة يرفق بيان التسديد الصادر عن مديرية الشؤون المالية والإدارية، ويرفق بيان التسجيل والإيداع الصادر عن المركز إلى مديرية الإدراج والعمليات، والتي تقوم بدورها برفع تقريرها أصولاً إلى المدير التنفيذي متضمناً استكمال جميع شروط الإدراج وذلك للحصول على الموافقة النهائية على الإدراج.

المرحلة السابعة:

بعد صدور الموافقة النهائية على الإدراج تقوم الشركة بالإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة وملخص عن تقرير مجلس الإدارة لغايات الإدراج، ضمن جريدتين رسميتين يوميتين، وموافاة السوق

بنسخة عن هذا الإعلان.

في حال صدور قرار بعدم الإدراج في أي نوع من الأسواق فعليه أن يبيّن أسباب الرفض، ويمكن له أن يطلب من الشركة مقدّمة الطلب استكمال متطلبات إدراج أسهمها ليعاد النظر بطلبها مرةً أخرى.

أ- يحق للشركة مراجعة قرار المدير التنفيذي فيما يخص إدراج الأسهم للشركة عن طريق تقديم طلب لمجلس الإدارة.

ب- ينظر مجلس الإدارة بالطلب المقدم من الشركة، ويكون قراره نهائياً ولا يخضع لأي نوع من أنواع المراجعة أو الاعتراض.

المرحلة الثامنة:

تقوم مديرية الإدراج والعمليات بإصدار تعميم بالإدراج لأسهم الشركة ويبدأ التداول بأسهم الشركة بعد مرور خمسة عشر يوماً من حصول الشركة على الموافقة النهائية.

ثانياً- إجراءات إدراج السندات

المرحلة الأولى:

تقوم الشركات المساهمة (السورية وغير السورية) والمدرجة أسهمها في السوق، بتقديم طلب إدراج أسناد القرض في السوق، وفق النموذج المخصص لها على أن يكون الطلب موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير التنفيذي أو أي شخص آخر مفوض بالتوقيع عنها بموجب تفويض رسمي معتمد، ومختوماً بختم الشركة.

المرحلة الثانية:

تقوم مديرية الإدراج والعمليات بالتأكد من أوضاع الشركة الطالبة لإدراج أسناد القرض من حيث التزامها بتطبيق شروط الإدراج المطبقة على الأسهم، والتزامها بتسديد كافة البدلات، والتأكد من عدم تعليق الإدراج

لأسهمها أو ارتكاب الشركة لأية مخالفات تقيد إدراج أسهمها في السوق.

يشترط لقبول إدراج أسناد القرض في السوق، توفر الشروط التالية:

- أ- أن تكون الشركة المصدرة شركة مساهمة مدرجة في السوق.
 - ب- أن تكون الشركة قد حققت ربحاً صافياً في آخر ثلاث سنوات مالية، وأن لا يقل هذا الربح في أي من هذه السنوات عن 5% من رأس مال الشركة.
 - ج- أن تتمتع الشركة بأوضاع مالية سليمة وبمكانة وسمعة جيدة داخل القطاع الذي تنتمي إليه، وأن تكون ملتزمة بأحكام قانون السوق والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- يحق لإدارة السوق أن تشترط لإدراج أسناد القرض للشركة حصولها على تقييم للجدارة الائتمانية من جهة تحددتها الهيئة.

- مرفقات ووثائق طلب إدراج أسناد القرض:

يتعين على الشركة المصدرة لأسناد القرض والراغبة بإدراجها في السوق أن ترفق بطلب الإدراج، المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة السابعة من أحكام هذا النظام إضافة لما يلي:

- نشرة الإصدار.
- نوع الأسناد وعددها.
- القيمة الاسمية.
- إمكانية الاسترداد وقيمتها ومواعيد الاسترداد.
- سعر الفائدة أو أي عائد آخر للمستثمرين.
- مواعيد استحقاق الفائدة.
- ضمانات السداد ونوعها.
- مدة سريان الأسناد وطريقة وشروط الإطفاء.
- إمكانية تحويل الأسناد إلى أسهم عادية أو أسهم امتياز.

- وجود أية تعهدات من الشركة تتعلق بدفع أرباح أو زيادة رأسمالها أو الاندماج أو إصدار أسناد أخرى أو أية تعهدات أخرى تضيفي حماية لحقوق حملة الأسناد وضمانات لهم.
- توضيح الحالات التي فشلت فيها الشركة في الوفاء بأي التزام مالي خلال السنوات الخمس الأخيرة على سبيل المثال لا الحصر:

- سداد قرض.
- فوائد على قرض.
- دفع أرباح على أسهم امتياز.

- أية أحكام تتعلق بتعديل قواعد وشروط إصدار أسناد القرض المعنية.
- أية أحكام تتعلق بانتخاب ممثلين لحملة الأسناد وصلاحياتهم.

المرحلة الثالثة:

بعد استكمال جميع البيانات والمعلومات من قبل الشركة، تقوم دائرة الإدراج بتزويد مقدم الطلب بإشعار يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في سجل طلب الإدراج، ثم تقوم بدراسة الطلب المقدم وفي حال عدم تحقق الشروط المطلوبة، يتم إخطار ممثل الشركة عن عدم تحقيق الشركة لأحد الشروط، وفي حال تحقق هذه الشروط يتم رفع الطلب إلى مدير الإدراج والعمليات في السوق.

المرحلة الرابعة:

يقوم مدير الإدراج والعمليات بمراجعة وتدقيق الطلب، وفي حال وجود ملاحظات يعاد إلى دائرة الإدراج، أما في حال عدم وجود ملاحظات يرفع الطلب إلى المدير التنفيذي للسوق.

المرحلة الخامسة:

يقوم المدير التنفيذي بالموافقة على الطلب، ويصدر قرار بالموافقة على إدراج سندات الدين.

المرحلة السادسة:

تقوم مديرية الإدراج والعمليات بإصدار تعميم بإدراج سندات الشركة المعنية.

ثالثاً : إجراءات إدراج أدوات الدين العام

تدرج أدوات الدين العام الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية بعد موافقة لجنة الأوراق المالية الحكومية، واستكمال الإجراءات لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي عبر التقدم بطلب لإدراج هذه الأدوات إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

رابعاً: إجراءات الحصول على العضوية

المرحلة الأولى:

يتعين على الجهات المذكورة في المادة السابقة أن تتقدم بطلب عضوية إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن، وذلك بعد الحصول على الترخيص النهائي بالنسبة لشركات الخدمات والوساطة المالية، أو الموافقة على إدراج الأوراق المالية في السوق بالنسبة للشركات المصدرة للأوراق المالية.

و يتعين إرفاق طلب العضوية بالمستندات التالية:

تم إرفاقها	نوع الوثيقة
	نسخة عن قرار الترخيص النهائي الصادر عن الهيئة وذلك بالنسبة لشركات الخدمات والوساطة

	المالية، أو نسخة عن قرار موافقة الهيئة على إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة غير السورية أو نسخة عن إيصال تسديد بدل الإدراج الخاص بالهيئة بالنسبة للشركات المساهمة السورية المصدرة للأوراق المالية.
	نسخة عن قرار الموافقة على إدراج الأوراق المالية الصادر عن السوق.
	إيصال بتسديد بدل الانتساب.
	تعهد بالالتزام بأحكام القانون وقانون السوق والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وبمتطلبات وشروط العضوية، موقع من مقدم الطلب وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن.
	أية وثائق أو معلومات أو تعهدات قد تطلبها السوق لغاية اتخاذ القرار بشأن العضوية.

المرحلة الثانية:

تقوم دائرة الإدراج باستلام طلب العضوية أصولاً، ثم تقوم بدراسة الطلب المقدم وفي حال الإخلال بأحد الشروط المطلوبة، يتم إخطار ممثل الشركة عن عدم تحقيق الشركة لواحد أو أكثر من هذه الشروط، أما في حال تحقق الشروط يتم رفع الطلب إلى مدير الإدراج والعمليات في السوق.

المرحلة الثالثة:

يقوم مدير الإدراج والعمليات بمراجعة وتدقيق الطلب، وفي حال وجود ملاحظات يعاد إلى دائرة الإدراج للعمل على استكمال النواقص، أما في حال عدم وجود ملاحظات يرفع الطلب إلى المدير التنفيذي للسوق.

المرحلة الرابعة:

يقوم المدير التنفيذي بالموافقة على الطلب، ثم يتم رفعه إلى مجلس الإدارة.

المرحلة الخامسة:

يوقع طلب العضوية رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير التنفيذي/ أو رئيس المديرين التنفيذيين للشركة العضو أو أي شخص آخر مفوض بالتوقيع عنها بموجب تفويض رسمي معتمد.

يعرض طلب العضوية مع مرفقاته المشار إليها في المرحلة الأولى أعلاه على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بالموافقة ويتعين في حال وجود نقص في الأوراق المقدمة إخطار ذوي الشأن بضرورة استكمالها، وفي حال رفض مجلس الإدارة الموافقة على الطلب يجب أن يكون قراره بالرفض معللاً ويتعين في هذه الحالة إخطار ذوي الشأن بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.


المرحلة السادسة:

رفع القرار في حال قبول العضوية إلى الهيئة لاعتماده من قبل المجلس، و لا تعتبر العضوية سارية المفعول إلا من تاريخ تصديق المجلس على قرار مجلس الإدارة باعتماد العضوية.

المرحلة الأخيرة:


يقوم المدير التنفيذي بإصدار تعميم لجميع الأعضاء بالعضوية الجديدة.

إجراءات إدراج الأسهم في السوق



- الشركة المساهمة * (الشركات المساهمة العامة-المساهمة الخاصة-صناديق الأستثمار) .
- يتم توقيع إتفاقيات الإدراج من خلال مجلس إدارة السوق

إجراءات الحصول على العضوية في السوق



إجراءات حصول الشركات المرخصة على عضوية الصندوق

